

## الشراكة كآلية لجذب الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

### Partnership as a mechanism to attract foreign investment in Algerian law

مكاوي أمال

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر

[Amel.mekkaoui@univ-sba.dz](mailto:Amel.mekkaoui@univ-sba.dz)

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbès, Algeria

دواقي محمد\*

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، الجزائر

[mohamed.douagui@univ-sba.dz](mailto:mohamed.douagui@univ-sba.dz)

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbès, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2021/04/29 - تاريخ القبول: 2023/06/03 - تاريخ النشر: 2023/06/18

**الملخص:** إن تحقيق التنمية هو الشغل الشاغل لأي دولة، التي تسعى لتطوير اقتصادها، وتماشيا مع التحولات التي تعيشها الساحة الاقتصادية في ظل الأزمة التي تتخبط فيها الجزائر قامت الدولة بإجراء عدة إصلاحات على المستوى الاقتصادي والتشريعي خاصة في مجال الاستثمار من أجل تحقيق التنمية من خلال الانفتاح على الشراكة الأجنبية.

هذا ما جاء به قانون المالية لسنة 2009 و 2020، مع تطبيق القاعدة الأساسية طبقا لقانون الاستثمار التي حولت إلى قوانين المالية وهي قاعدة مبدأ الأفضلية الوطنية 49/51 زيادة إلى الحوافز التي تقدمها الجزائر في إطار عقود الشراكة بالنسبة لجميع الميادين التي لها علاقة بالتنمية .

**الكلمات المفتاحية:** التنمية – الاستثمار – الشراكة الأجنبية – مبدأ الأفضلية.

**Abstract:** Achieving development is the main concern of any country, and all countries are always seeking to develop their economy. The Algerian state has carried out several reforms on economic and legislative level; to achieve development through openness to foreign partnership.

This is stated in the finance law of 2009 2020 with the application of the basic rule stipulated in the investment law and converted to the laws finance, which is the rule of application of the Principle of nation preference 51/49 % in addition to the incentives offered by Algeria to conclude partnership contracts for development.

**Keywords:** development – investment- partnership - local development.

\* المؤلف المرسل: دواقي محمد .

## مقدمة:

ظهرت الشراكة كآلية للتنمية والتطور خاصة في المجال الاقتصادي، في أواخر الثمانينات، فكانت من ابتداء المؤسسات الاقتصادية التي انتهجت للحد من السياسات الاحتكارية، هذا من أجل تحقيق بقاء هذه المؤسسات التي دخلت في نظام الشراكة واستمرارها في الأسواق، وتقوم الشراكة الأجنبية على الثقة المتبادلة بين طرفيها، ويتم ذلك عن طريق الاتفاق في إدارة المشروع المشترك لأن الأهداف بينهما هي واحدة، كما أنها اعتبرت في الجزائر من المحاور التنموية الكبرى لتحقيق التنمية الاقتصادية، وفي ظل المنافسة الشديدة التي يشهدها العالم، أضحت الدول النامية على يقين بصعوبة تحقيق أهدافها التنموية، فعمدت إلى جلب الاستثمار الأجنبي خاصة المباشر منه، وعمدت إلى توفير مناخ مناسب لجذبه لما يوفره من مزايا، وغالبا ما يكون هذا الاستثمار على شكل شراكة.

إن الشراكة الأجنبية تمكن المؤسسات الاقتصادية من السيطرة على الأسواق واقتسام الأرباح، كما يمكن لها بجلب التكنولوجيا إلى الدول المضيفة وعادة ما تكون تلك الدول التي ترغب في التطور والتنمية ربما إن الجزائر من بين الدول الراغبة بالنمو والتطور وليست بمنأى عن كل هذه التغيرات الحاصلة في المجال الاقتصادي العالمي وخاصة بالنسبة لانتهاج الجزائر لاقتصاد السوق بعد دستور 89، جسدت الجزائر كل ذلك من خلال برامج إصلاح للمنظومة الاقتصادية الجزائرية تهدف إلى الانتقال من الاقتصاد المقيد إلى اقتصاد السوق، والبحث عن مصادر تمويلية بديلة عن قطاع المحروقات، والانفتاح على الشراكة الأجنبية، هذا من خلال إبرام عدة اتفاقيات تنص على شراكة أجنبية، منها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والاتفاق المبرم بين الجزائر والدانمرك من أجل فك العزلة الدولية التي عاشتها الجزائر.

على هذا الأساس سنحاول في هذه الورقة البحثية التساؤل حول مبدأ تأثير الشراكة على جذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر وذلك من أجل تحقيق تنمية اقتصادية وقفزة نوعية في المجال الاقتصادي؟ بالإضافة إلى تأثير قاعدة الشراكة 51/49 التي أقرها قانون المالية 2009 و 2020 على الاستثمار الأجنبي في الجزائر؟ .

تكمن أهمية موضوع الشراكة كآلية لجذب الاستثمار الأجنبي في الدور الذي يقوم به الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية وخلق الثروة وجذب رؤوس الأموال والتخفيف من البطالة، وهذا لا محال سوف يؤدي إلى تخفيف العبء عن الدولة في الكثير من المجالات.

لمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي للوقوف على المفاهيم المتعلقة بالشراكة، إلى جانب المنهج الاستقرائي وذلك لمحاولة استقراء النصوص القانونية المتعلقة بمجال الاستثمار خاصة قوانين المالية التي نصت على قاعدة الشراكة الدنيا.

## الشراكة كآلية لجذب الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

تتطلب دراسة الشراكة كآلية لجذب الاستثمار تفصيل بعض المفاهيم التي تبدو جديدة على القارئ، لذلك قسمنا هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، نتناول في الأول ماهية الشراكة من خلال تحديد مفهومها، أشكالها والمزايا التي توفرها. أما المبحث الثاني فسوف نخصصه إلى الشراكة في مجال الاستثمار الأجنبي وقاعدة 51/49 وعلاقتها بقوانين المالية.

### المبحث الأول: ماهية الشراكة:

إن مبدأ الشراكة كإستراتيجية تنموية بين المؤسسات لم تظهر إلا حديثا، حيث ارتبط ظهورها أساسا بزيادة معدل التبادلات التي تقوم بها المؤسسات في إطار تعاون قائم أساسا على تحمل الأتعاب والخسائر

### المطلب الأول: تعريف الشراكة:

يعتبر مدلول الشراكة مفهوما حديثا، ظهر إلى الوجود لأول مرة في القاموس في سنة 1987 بالصيغة الآتية " نظام يجمع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين<sup>1</sup> " أما في ميدان العلاقات الاقتصادية الدولية، فقد استعمل مصطلح الشراكة لأول مرة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED) في نهاية الثمانينات<sup>2</sup>.

والشراكة هي مجموعة من العلاقات التي تهدف إلى تحقيق أهداف المؤسسات الملزمة بعقد التعاون مهما كانت نوعية الأهداف، تهدف إلى تحقيق احتياجات متبادلة بغض النظر عن تساوي أطراف العقد، ويؤكد في هذا الشأن « P Dussauge » أن الشراكة تتعلق بالعلاقات التي تتم بين المؤسسات غير التنافسية فيما بينها فيما يخص نفس المنتجات أو الخدمات.<sup>3</sup>

فالشراكة هي التزام مؤسستين أو أكثر على استغلال موارد مشتركة لتنفيذ مشاريع أو أنشطة معينة واقتسام الأرباح.

في حين يعرف الاستثمار المشترك، على أنه عمليات إنتاجية أو تسويقية يتم في دول أجنبية، أو يكون أحد الأطراف فيها شركة دولية تمارس حقا كافيا في إدارة المشروع أو العملية الإنتاجية بدون

<sup>1</sup> شنتوفي عبد الحميد، الشراكة آلية لتشغيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 13، العدد 01، 2016، ص. 514.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص. 514.

<sup>3</sup> سنوسي بن عومر، فعالية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر - تقييم تجربة الشراكة قطاع عام خاص -، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2013/2014، ص. 47.

السيطرة عليه، كما يعرف كذلك بأنه " اتفاق تشارك بموجبه الأطراف المتعاقدة والتي تختلف جنسيتها بكل إمكانياتها المالية والبشرية والتقنية في انجاز مشروع معين تكون الاستفادة منه حسب مشاركة الأطراف"<sup>4</sup>

### الفرع الأول: مبادئ الشراكة وخصائصها:

أعطيت للشراكة مفهوم التعاون والتضامن، على أن يكون هناك احترام بين الشركاء من هنا تستخلص مجموعة من المبادئ التي تتميز بها الشراكة وكذلك خصائص ذاتية لها.

#### أ . مبادئ الشراكة :

1 . يجب أن يتوفر العمل على مبدأ المصلحة المتبادلة لتكون شراكة الشركاء قابلة للحياة من البداية.

2 . مبدأ الشراكة المتساوية، وهذا فيما يخص شراكة العلاقات تكون متساوية.

3 . مبدأ حرية الأطراف أن يتفق جميع الأطراف من تلقاء أنفسهم وتكون لهم الحرية في العمل.

4 . مبدأ التعاون بين شركاء الاتفاقية هو مشروع مشترك.

5 . مبدأ التطور بين الشركاء من خلال التقييم المستمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تغييرات أو إنهاء الاتفاقية.

#### ب . خصائص الشراكة :

من خلال تعريف الشراكة نستنتج مجموعة من الخصائص التي تمتاز بها.

1 . الشراكة هي تقنية للتطور والتنظيم، وهذا يعني أن الشراكة كغيرها من أشكال التوزيع نلاحظ في إقليم معين من خلال أثر العلاقات الاقتصادية.

2 . الشراكة تبادل للمعارف والخبرات وهذا باعتبار أن كل من الشركاء يفيد ويستفيد.

3 . الشراكة تفرض شكل من التفاهم خاصة في مجال الإدارة (إدارة مشتركة) .

<sup>4</sup>حساباني لامية، مبدأ عدم التميز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2017، ص.185.

4 . الشراكة عقد استثماري<sup>5</sup>، والطابع التعاقدى يتجسد في الاتفاق أو بروتوكول الاتفاق بين الشركاء، والذي يحدد مختلف الجوانب التي تعبر عن إرادة الأطراف<sup>6</sup>

5 . لا تقتصر الشراكة فقط على تقديم حصة في شكل رأسمال بل يمكن نقل تكنولوجيا أو معرفة تقنية وإدارية.

6 . تنسيق القرارات والممارسات المتعلقة بالنشاط والوظيفة المعنية بالتعاون<sup>7</sup> (coordination et harmonisation )

### الفرع الثاني: أشكال ومزايا الشراكة:

الشراكة هي شكل من أشكال التعاون والتقارب بين المؤسسات الاقتصادية، باختلاف جنسيتها قصد إنجاز مشاريع معينة، وغالبا ما تكون هذه الشراكة على شكل عقود دولية أو اتفاقيات دولية، ملزمة لكلا الطرفين، ولهذا هناك عدة أنواع من الشراكة، كما تمتاز هذه الشراكة بعدة مزايا.

#### أ . أشكال الشراكة:

تقوم الشراكة أساسا على مساهمة الشريك الأجنبي ويحدد نظام العقد مجال تدخل الطرف الأجنبي والمحلي في التعامل، بناء على مساهمته وطبيعة مجال الاستثمار ومقدار تحمل المخاطر الناجمة عن الشراكة، وهي المجالات التي تحدد أشكال الشراكة على أساس تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

#### 1 . الشركة الصناعية:

تكون عادة على شكل اتفاقيات تعاقدية، والتي هي ارتباط طويل الأجل بين شركة دولية وشركة محلية يتم بمقتضاه نقل التكنولوجيا وحتى المعرفة الفنية من الطرف الأول ( الأجنبي ) إلى الطرف الثاني،

<sup>5</sup> عقد المشاركة هو أحد العقود الإدارية الدولية بصفة عامة، وذلك بوجود الدولة كطرف في العقد والمستثمر الأجنبي، اللذان ينتميان إلى نظم قانونية مختلفة، حيث أقر الفقهاء الطابع الدولي لهذه العقود، وتطبيق قواعد القانون الدولي الخاص عليها، وهذا ما نادى به الفقيه MANN. وتطبيق قواعد القانون الدولي الخاص. و يرى البروفيسور MILLER أن عقود الدولة تشبه الاتفاقيات الدولية وما عقود الشراكة إلا نوع منها. كما ذهب جانب من الفقه إلى الطبيعة المركبة لعقود الشراكة على أساس فكرة القانون الذاتي للعقد وفكرة إخضاع هذه العقود إلى القانون العابر للدول بوصفه القانون الذي يحكم العلاقات العابرة للدول وكذلك لقواعد القانون التجاري الدولي. للمزيد من المعلومات راجع : حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية جورج عوض، الإسكندرية، مصر، 2007، ص740.

<sup>6</sup> خيدر ريم، الشراكة في ظل اقتصاد السوق، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة مننوري، قسنطينة، 2014/2015، ص74.

<sup>7</sup> شنتوفي عبد الحميد، المرجع السابق، ص515.

دون استثمارات مادية من الطرف الأجنبي<sup>8</sup>، وتسمى كذلك بعقود التعاون الاقتصادي وهي عقود حديثة نسبيا، حيث ترجع نشأتها إلى أوائل الستينات من القرن العشرين، وذلك إبان التطور والتحول التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم، والحاجة إلى نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية بهدف تضيق الفجوة العميقة في التقدم الاقتصادي والصناعي والفني بين الدول المتقدمة من جانب والدول الأقل نموا من جانب آخر<sup>9</sup>.

من الأمثلة لهذه العقود هناك عقود نقل التكنولوجيا، حرصا من الدول النامية على استيراد التكنولوجيا من الدول الصناعية ونقل القدرات التكنولوجية إليها، وهناك عقود المساعدة الفنية، وذلك بتقديم المساعدة الايجابية والخدمات الضرورية، وعقود تسليم المفتاح، التي تعتبر القالب القانوني السائد لنقل التكنولوجيا وتنفيذ خطط التنمية في الدول النامية. وهناك أيضا عقود تسليم المنتج في اليد، الذي يلتزم بموجبه الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة بتشغيل المصنع وقيادته فنيا وصناعيا خلال مدة متفق عليها.

## 2 . الشراكة التجارية:

يتجسد هذا النوع من الشراكة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولهذا النوع من الشراكة دور في نشاطات بيع وشراء المنتجات في الأسواق المحلية والدولية، ويهدف إلى تقوية وتعزيز مكانة المؤسسات الاقتصادية في السوق التجارية<sup>10</sup>.

ومن أهم أنواع الشراكة التجارية نجد اتفاق التوزيع l'accord de distribution

واتفاقية التموين l'accord d'approvisionnement وغالبا ما يكون هذا النوع من الشراكة بين مؤسسات تدعى trading companies<sup>11</sup>.

## 3 . الشراكة التقنية أو التكنولوجية:

وتكون غالبا إما على شكل اتفاقية تعاون في مجال البحث والتطوير، أو في مجال المحروقات كعقد البحث والتتقيب، ويعتبر هذا النوع من الشراكة حكرا على الدولة حيث هي الوحيدة التي يمكنها إبرام عقود شراكة في قطاع المحروقات (شركة سونا طراك)<sup>12</sup>

<sup>8</sup> تلجون شميصة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفصيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقارة، 2006، ص16.

<sup>9</sup> بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص56.

<sup>10</sup> شنتوفي عبد الحميد، المرجع السابق، ص516.

<sup>11</sup> مختار يوسف، إستراتيجية الشراكة بين المؤسسات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الإدارة والتسيير، جامعة الجزائر، 1997، ص35.

## الشراكة كآلية لجذب الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

وهناك أيضا اتفاقية الترخيص التي تمنح للشركات الأجنبية رخصة أو إجازة للدخول في تقنيات أو معارف تكنولوجية لمدة طويلة ومحددة، كحقوق العلامات التجارية وحقوق الملكية.<sup>13</sup>

### 4 . الشراكة الخدماتية:

هذه الشراكة تعد إحدى الأشكال الاقتصادية التي ميزت التسعينات وسعت الشركات العالمية إلى البحث عن رسائل جديدة لتمكنها من توظيف رؤوس الأموال في مجال الخدمات، وتكون هذه الشراكة بشكل عقود منها عقود التسيير التي تسمح للمستثمر الأجنبي تسيير مؤسسات محلية بتصرف من المسير باسم ولحساب المؤسسة الوطنية، مقابل مبلغ من المال، وكرس المشرع الجزائري هذه العقود بموجب القانون رقم 01/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المعدل للقانون المدني ويستعمل هذا النوع من العقود في مجال السياحة والفندقية بالجزائر.

### 5 . الشراكة المالية:

تتعلق هذه الشراكة بالجانب المالي في مجال الاستثمارات، ويرتكز هذا النوع من الشراكة على مركز ووزن الشريك، مدة الشراكة وتطوير مصالح كل شريك. ومن بين الدوافع التي دفعت بالمؤسسة إلى استعمال هذا الشكل من الشراكة، الاستفادة من الموارد والأساليب التسييرية الموجودة لدى الطرف الأجنبي.

### ب . مزايا الشراكة:

. تعد الشراكة الأداة المفضلة التي من خلالها توفر مزايا الطرفين .

. فهي تسمح بتبادل الخبرات والتكنولوجيا الجديدة، باكتساب المزيد من الخبرة والمعرفة حول الأسواق المحلية والأجنبية من خلال الصادرات والاستثمار المباشر كذا مناهج التسيير مع إمكانية الحصول على التمويل<sup>14</sup>.

. تؤدي إلى زيادة فرص التوظيف الاستثماري في المدخرات ورؤوس الأموال المحلية، عند توظيفها مع المشروع الأجنبي.

. تشجيع المستثمرين على عدم تهريب الأموال إلى الخارج.

<sup>12</sup>. القانون رقم 14/86، المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بأعمال التفتيش والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب المعدل والمتمم، بالقانون 21/91 المؤرخ في 4 ديسمبر 1991، ج ر، عدد 63، الصادرة في 9 ديسمبر 1991.

<sup>13</sup> تلجون شميصة، المرجع السابق، ص.18.

<sup>14</sup> شنتوفي عبد الحميد، المرجع السابق، ص.517.

. سهولة اكتساب الأسواق المحلية والحصول على المواد الأولية وبراءات الاختراع واليد العاملة الرخيصة والإنتاج بتكاليف منخفضة.

. التقليل من البطالة خاصة بالنسبة للمناطق الصحراوية .

### المطلب الثاني: أسباب الشراكة الأجنبية:

تمثل الشراكة الأجنبية فرصة هامة لفتح الطريق على مصادر جديدة للربح والتطور، حيث اللجوء إليها يبرره التعاون بين الأطراف، وتبادل المنافع الاقتصادية، تعظيم الاستفادة منها، فهي مبرر ضروري وإلزامي بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية<sup>15</sup> واللجوء إلى الشراكة تبرره عدة أسباب.

### الفرع الأول: الأسباب الخارجية:

هذا نظرا للتطورات الخاصة في المحيط الدولي التي تجبر الدول والمؤسسات الاقتصادية على إبرام اتفاقيات شراكة قصد مواجهة هذه التحديات، ومن بين هذه التطورات تنامي ظاهرة العولمة، تزايد المنافسة في المجال الاقتصادي، والتطور التكنولوجي.

#### أ . ظاهرة العولمة:

أصبحت العولمة اليوم واقعا موضوعيا، فما من دولة حاليا تستطيع أن تصرف النظر عن شكل ارتباطها بالاقتصاد العالمي نظرا لعولمة الأعمال والنشاطات الاقتصادية وهذا يفرض على المؤسسات الاقتصادية البحث خارج حدود إقليمها عن أسواق جديدة وهذا لن يأتي إلا عن طريق الشراكة الأجنبية، وتتميز هذه الظاهرة بعدم القابلية للحصر، وعدم القابلية للتنظيم وعدم القابلية للتوسط حيث يختفي الطابع التنظيمي للاقتصاد لفائدة الطابع التعاقدية والحر كما أن العولمة فكرة تخترق الحدود، وتجبر الدولة على الخضوع والتكيف بشكل يهدم المفهوم الارثوذكسي للسيادة ويجعل من الدولة مجرد متعامل عادي مجرد من سمات السيادة<sup>16</sup>.

#### ب . تزايد المنافسة:

وهذا جراء الانفتاح على السوق العالمية، فازدادت المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين لهذا يعتبر ازدياد حدة المنافسة من أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور إستراتيجية الشراكة الأجنبية، فهي وسيلة

<sup>15</sup> أو شن ليلي، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكورة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.17.

<sup>16</sup> عجة الجبالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية وقطاع المحروقات-، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص.570.

للتعاون قصد مواجهة المنافسة من خلال تمكين المؤسسات من استغلال جل إمكانياتها وجلب الخبرة والوسائل التقنية الجديدة ولا يكون هذا إلا عن طريق الشراكة.

### ج . التطور التكنولوجي:

باعتبار المؤسسات الاقتصادية وكل الفاعلين في المجال الاقتصادي هم نواة اقتصاد كل دولة، فهم مطالبون بمواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة من حولهم في المحيط الدولي، خاصة مع التطور الكبير في وسائل الاتصال والإعلام، فلا بد على هذه المؤسسات إبرام عقود شراكة أجنبية كحل يساعد على مسايرة هذه التطورات التكنولوجية الحديثة، خاصة وأن التطور التكنولوجي يشكل عاملاً أساسياً في تطور المؤسسة وانفتاحها على الأسواق الخارجية<sup>17</sup> لذلك فإن الشراكة الأجنبية تضمن نقل التكنولوجيا عكس عقود نقل المعرفة الفنية<sup>18</sup> التي غالباً لا تؤدي الأهداف المرجوة منها، فالشراكة تضيق آفاق وإمكانيات تنمية البحث العلمي وتأهيل الموارد البشرية الوطنية.

### الفرع الثاني: الأسباب الداخلية:

وتكون هذه الأسباب من داخل هذه المؤسسات الاقتصادية الراغبة في تطوير نفسها وبحثاً عن تخفيف تكاليف إنتاجها، كما لها أن تسيطر على الأسواق محلياً والتحكم فيها.

### أ . الرغبة في التطور:

وهذه الرغبة هي من بين الأسباب الرئيسية للإقدام على الشراكة الأجنبية كما أنها تمثل فرصة لاكتشاف سوق جديدة، وتؤدي الشركة أيضاً إلى ابتكار أنماط استهلاكية جديدة عن طريق خلق خط منتجات، هذا يؤدي إلى رفع القدرات التسويقية لكل الطرفين<sup>19</sup> وبذلك يتحقق النمو الاقتصادي.

### ب . تخفيف تكاليف الإنتاج:

تعتبر تكاليف الإنتاج المرتفعة الهاجس الكبير أمام المؤسسات الاقتصادية من أجل تحقيق مردود أكبر بالنسبة للمؤسسة، فالشراكة تساعد على خفض تكاليف الإنتاج، ولهذا فإن اشتراك أكثر من مؤسسة في مشروع واحد يؤدي إلى توزيع التكاليف بين الشركاء حسب درجة مشاركة كل طرف في

<sup>17</sup> أو شن ليلي، نفس المرجع السابق، ص.20.

<sup>18</sup> تعرف عقود نقل المعرفة الفنية على أنها ذلك الاتفاق الذي يلتزم بمقتضاه مورد التكنولوجيا بالإضافة إلى نقل المعرفة الفنية بتقديم المساعدة الإيجابية والخدمات الضرورية، وذلك للأخذ بيد المتلقي لها حق يبدأ السير في الطريق السليم المرجو من عقد نقل التكنولوجيا. للمزيد من المعلومات راجع، بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص.ص.58.59.

<sup>19</sup> أو شن ليلي، مرجع سابق، ص.21.

العملية. وهذا من شأنه أن يخفض التكاليف وبذلك السيطرة على المخاطر التي قد تواجهها المؤسسة خاصة بالنسبة لمصادر التمويل.

### ج . التحكم في الأسواق والسيطرة عليها :

الشراكة تمثل سلاحا استراتيجيا يضمن للمؤسسة الاقتصادية التحرك بحرية أكبر في سوق تنافسي، لذا فإن ارتفاع ونمو فرص نجاح المؤسسة يكون من خلال إبرام عقود شراكة أجنبية، فهي تمكنها من انجاز مشاريع أكثر أهمية وبمواصفات عالمية كما يمكن لها الاستفادة من التكنولوجيا بموجب عقد الشراكة، كما تعتبر أداة لخلق أفكار متطورة ووسيلة هامة لتوسيع العلاقات بين مختلف الأطراف.

### المبحث الثاني: الشراكة في الجزائر

قامت الجزائر بعدة إجراءات لإنجاح التوجه الجديد نحو اقتصاد السوق، وعلى تنمية الاقتصاد المحلي وتعتبر الشراكة من أهم الأساليب من أجل تحقيق هذه التنمية ولكن دون المساس بالسيادة الوطنية، لذلك اعتمدت الجزائر الشراكة الأجنبية في مجال الاستثمار من أجل تنمية هذه الاستثمارات وتمويل هذه المشاريع، وتسعى غالبية المؤسسات العمومية والخاصة في إطار تنفيذ النصوص المكتوبة، عقد مشاريع مشتركة مع المؤسسات الأجنبية في شتى المجالات.

ويرجع تاريخ نشأة قاعدة شراكة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر إلى سنة 1982 بموجب القانون 13/82<sup>20</sup> والقانون 13/86<sup>21</sup> المعدل للقانون 13/82 المتضمن تأسيس شركات الاقتصاد المختلط وكيفية تسييرها التي تتم بواسطتها عملية شراكة الأجانب وفقا لإرسال محدد المقدار، بهدف إخضاع الشركات لمخططات التنمية الوطنية ونقل التكنولوجيا وتمكين الدولة من ممارسة الرقابة وتطبيق نظام الرقابة المصرفية على المستثمر.

### المطلب الأول: الشراكة في ظل قانون الاستثمار في الجزائر

حدد المشرع الجزائري بصريح العبارة الشكل القانوني الذي يمكن للمستثمرين والأجانب الاستثمار بموجبه، والمتمثل في الشراكة الدنيا التي تم استحداثها في قانون المالية التكميلي لسنة 2009<sup>22</sup> المعدل

<sup>20</sup> القانون رقم 13/82، المتعلق بتأسيس الشركات ذات الاقتصاد المختلط وسيرها، المؤرخ في 28 أوت 1982، ج ر، عدد 35، المؤرخة في 31 أوت 1982.

<sup>21</sup> القانون رقم 13/86، يعدل ويتم القانون 13/82، المؤرخ في 19 أوت 1986، ج ر، عدد 35، الصادرة 27 أوت 1986.

<sup>22</sup> أمر رقم 01/09، مؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2009، ج ر، عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009.

## الشراكة كآلية لجذب الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

للأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>23</sup> وبالرغم من عدم تضمن قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016 القانون 09/16<sup>24</sup> المتعلق بترقية الاستثمار لقاعدة الشراكة، حرص المشرع على الإبقاء عليها في قانون المالية لسنة 2016<sup>25</sup> إلا أنه هناك قوانين أخرى متعلقة بالاستثمار تضمنت قاعدة الشراكة الدنيا (51 % . 49 % ) أو ما تسمى بالقوانين القضائية، وكانت الجزائر قد استعملت نظام الشراكة في مجال البترول وأقنعت الحكومة الجزائرية الشركات الأمريكية، العاملة في مجال البترول إتباع نظام الشراكة وتخليها عن نظام عقود الامتياز، ولقد الجهود الجزائرية عن إقناع Getty petroleum بقبول نظام الشراكة وإبرم عقدين مستقلين، يتعلق الأول وهو accord cadre بالأنشطة الخاصة بالبحث وإنتاج مواد الطاقة hydrocarbure و أطرافه هي الحكومة الجزائرية وشركة Getty، والثاني اتفاق يتعلق بالبحث والاستغلال لمواد الطاقة في الجزائر مبرم بين سونا طراك و Getty و يعتبر هذا الأخير بمثابة عقد شراكة بمقتضاه تتنازل GETTY لسونا طراك عن 51 بالمائة من حقوقها ومصالحها بما في ذلك حقول البترول التي في مرحلة الاستغلال التجاري<sup>26</sup>

### الفرع الأول: قاعدة الشراكة في قانون الاستثمار:

كان المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 03/01 يكرس حق إنجاز الاستثمارات صراحة لفائدة المستثمر الأجنبي، قبل تعديل هذا الأمر بموجب قانون المالية لسنة 2009، حيث نصت المادة 04 من الأمر على حرية إنجاز الاستثمارات سواء كانت وطنية أو أجنبية إلا ما استثنى منها بنص مجسدا بذلك نظام المعاملة الموحدة في مجال الاستثمار.

لكن ابتداء من سنة 2009 كرس المشرع قاعدة الشراكة الدنيا مع المستثمر الوطني ضنا منه أنه يقوم بتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

### أ. قاعدة 51 % . 49 % في قانون الاستثمار لسنة 2001 :

كرس المشرع الجزائري قاعدة الشراكة الدنيا في قانون الاستثمار 03/01 بموجب المادة 04 مكرر التي نصت في الفقرة الثانية على " لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها

<sup>23</sup>. أمر رقم 03/01، مؤرخ في 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2001 الملغى باستثناء المواد 6 . 18 . 22.

<sup>24</sup>. قانون رقم 09/16، مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 46، الصادرة بتاريخ 03 غشت 2016.

<sup>25</sup> القانون رقم 18/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر، عدد 72، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

<sup>26</sup> حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، 2007، ص 187.

المساهمة الوطنية نسبة 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء "

واستحدثت هذه المادة بموجب المادة 58 من الأمر رقم 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتبين من هذه المادة أن المشرع الجزائري وضع شرطا واضحا فيما يخص الاستثمارات الأجنبية، بحيث قيد هذه الاستثمارات بشرط شراكة تكون مع المستثمر الوطني وحددت نسبة 49 % بالنسبة للمساهمة في أي مشروع للمستثمر الأجنبي.

كما حددت نفس النسبة أي 49 % بالنسبة للمستثمرين الأجانب في حالة الشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية وهذا بنص المادة 04 مكرر فقرة 01 من الأمر 03/01 التي تنص على أنه يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 04 مكرر أعلاه .

ومن خلال هاتين المادتين يتضح لنا أن الاستثمارات في الجزائر لا تكون إلا في إطار شراكة سواء كان هذا الشريك شخصا عاما أو خاصا، وبمساهمة قدرها 49 % للشريك الأجنبي، غير أنه لا يمنع من أن يكون هذا الأخير المساهم الرئيسي في حالة تقاسم نسبة 51 % التي يملكها الطرف الجزائري مع شريكين على الأقل<sup>27</sup>. وقد جاءت نصوص قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كرد فعل على تصرفات بعض الشركات الأجنبية التي كانت تحقق إرباحا طائلة دون استفادة الدولة أو القطاع الخاص من ذلك، وفي نفس الوقت لتدارك الثغرة الموجودة في القوانين السابقة، عندما قامت بعض الشركات الأجنبية بالتنازل عن حصصها من خلال البورصات العالمية مما أدى إلى نشوء نزاعات أمام هيئات التحكيم التجاري الدولي<sup>28</sup> كذلك في إطار قانون المالية لسنة 2004<sup>29</sup> طبق المشرع الجزائري قاعدة الشراكة في مجال الاستيراد والتصدير بموجب تعديل المادة 04 مكرر من الأمر 03/04 بنص المادة 56 من قانون المالية التي تنص " بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة، لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 % على الأقل ... " .

<sup>27</sup> حسايني لامية، المرجع السابق، ص.188.

<sup>28</sup> براحلية بدر الدين، قاعدة 49/51 بالمائة في الشراكة الأجنبية بين حماية السيادة الوطنية وعرقلة الاستثمار الأجنبي، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، المجلد 2، العدد 2، 2018، ص.11.

<sup>29</sup> الأمر رقم 08/13، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر، عدد 68، الصادرة في 31 ديسمبر 2013.

وكان هذا بهدف تخليص قانون الاستيراد وتحسين الرقابة على تحويل أرباح الشركات إلى الخارج<sup>30</sup> وكانت نسبة الشراكة في إطار قانون المالية لسنة 2009 تقدر بـ 30 % بالنسبة للمساهمة الوطنية و 70 % بالنسبة للمساهمة الأجنبية، وهذا يدل على رغبة المشرع في تعميم هذه القاعدة في جميع المجالات التي لها علاقة بالاستثمار وبالتالي تمتع الدولة بحق الرقابة والحد من نزيف العملة الصعبة إلى الخارج.

#### ب . قاعدة 51 % . 49 % في قانون الاستثمار الجديد 09/16 :

ساهمت قاعدة الشراكة بالنسبة إلى الاستثمارات الأجنبية إلى تراجعها بشكل ملحوظ فبموجب قانون المتعلق بالاستثمار الجديد وإلغاء الأمر 03/01، لم يضمن المشرع الجزائري قاعدة الشراكة الدنيا في قانون الاستثمار الجديد، كما تم أيضا إلغاء المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014 بموجب قانون الاستثمار الجديد التي كانت تنص على " يستفيد من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية التي يقرها المجلس الوطني للاستثمار مع احترام قاعدة تقسيم رأسمال 51 % . 49 % كل استثمار أجنبي بالشراكة يساهم في تمويل المهارات نحو الجزائر أو إنتاج السلع في إطار نشاط منجز بالجزائر بمعدل اندماج يفوق 40 % ... " .

ويتضح من هذه المادة أن المشرع قد ألغى كافة النصوص القانونية التي لها علاقة بقاعدة الشراكة، لكن نصت هذه القاعدة وإلى المشرع على تكريسها في قانون المالية لسنة 2016 بموجب نص المادة 66 التي تنص في فقرتها الأولى على " ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51 % على الأقل من رأسمالها " .

وهنا يتبين بوضوح أن المشرع الجزائري يعتمد الإبقاء على قاعدة الشراكة الدنيا في قانون المالية لسنة 2016 حتى تبقى سارية المفعول، بعد صدور القانون الجديد المؤطر للاستثمار ويعد إدراج قاعدة الشراكة الدنيا 51 . 49 % في قانون المالية وتقادي تكريسها في القانون المتعلق بترقية الاستثمار بمثابة تردد من طرف المشرع بشأن إلغائها من عدمه<sup>31</sup>.

هذا ما تأكد من خلال قانون المالية لسنة 2020<sup>32</sup>، والذي دخل حيز التنفيذ في 3-1-2020 وبعد الثورة السلمية التي قام بها الشعب الجزائري، لرفضه العهدة الخامسة لرئيس الجمهورية المستقيل وإجراء انتخابات رئاسية في 12-12-2019 والتي أسفرت عن انتخاب رئيس جديد للبلاد و كان قبل

<sup>30</sup> حسايني لامية، المرجع السابق، ص. 188.

<sup>31</sup> حسايني لامية، المرجع السابق، ص. 192.

<sup>32</sup> الأمر رقم 14/19، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، عدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019.

ذلك رئيس الدولة قد صادق على قانون المالية لسنة 2020 في 11 ديسمبر، بعدما صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 14-11-2019 ومجلس الأمة في 28-11-2019، والذي جاء ليعدل أحكام المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 المذكورة سابقا حيث أصبحت تنص بموجب المادة 109 على ما يلي " ترتبط ممارسة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني، بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51 بالمائة على الأقل من رأسمالها.

يقدم الوزير المكلف بالمالية عرضا عن إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني، إلى لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني.

تحدد قائمة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا للاقتصاد الوطني، عن طريق التنظيم "

و يعتبر إلغاء قاعدة 51/49 رسالة ايجابية للمستثمرين الأجانب بهدف جلبهم نحو الجزائر، خاصة أنها كانت بمثابة العائق الذي تحجج به المستثمرون الأجانب وسفراء كثير من الدول الأجنبية المعتمدون في الجزائر اد يعتبر الاستثمار الأجنبي موردا هاما لرؤوس الأموال بالإضافة إلى تشغيل اليد العاملة الجزائرية.

عن سؤال حول القطاعات التي تعتبر إستراتيجية في الجزائر طرح على وزير المالية الجزائري محمد لوكال، في حوار نشرته وكالة الأنباء الجزائرية، أشار إلى أن الأمر يتعلق أساسا بقطاعي الطاقة والمالية، وأردف قائلا " دون التطرق إليها بالتفاصيل يمكننا في البداية الحديث عن قطاعات المحروقات والمناجم وقطاع البنوك والتأمينات كقطاعات إستراتيجية ".

و حسب الوزير فان إلغاء القاعدة 51/49 بالنسبة للاستثمارات غير الاستراتيجية كفيل بتحسين جاذبية الاقتصاد الوطني من خلال تخليص فعل الاستثمار من هذا النوع من القيود .<sup>33</sup>

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 145/21 مؤرخ في 17 أبريل 2021<sup>34</sup> الذي يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا إستراتيجيا للاقتصاد الوطني، ونصت المادة الأولى منه على "تطبيقا لأحكام المادة 50 المعدلة من القانون 07/20 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا إستراتيجيا التابعة لقطاعات الطاقة

<sup>33</sup> مقال منشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية: [www.aps.dz/ar/economie](http://www.aps.dz/ar/economie) تاريخ الزيارة 12-04-2020 على الساعة 22-سا-25د.

<sup>34</sup> مرسوم تنفيذي رقم 145/21 مؤرخ في 5 رمضان 1442 الموافق 17 ابريل 2021، يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا إستراتيجيا، ج ر عدد 30، الصادرة في 22 أبريل 2021.

## الشراكة كآلية لجذب الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري

والمناجم والصناعات الصيدلانية والنقل، الخاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة 51 %  
"كما نصت المادة الثانية منه على "تكتسي طابعا إستراتيجيا وتظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين  
المقيمين بنسبة تبلغ 51% الصناعات العسكرية المبادر بها أو المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع  
الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي لوزارة الدفاع الوطني " وجاءت الملاحق لتفصيل هذه  
النشاطات على النحو التالي :

أولا-النشاطات التابعة لقطاع الصناعة الصيدلانية :و منها على سبيل المثال شركة الترقية  
والإعلام الطبي والعلمي حول المواد الصيدلانية تحت رمز 607016 التي تخضع لنظام الشراكة  
51/49.

ثانيا-النشاطات التابعة لقطاع الطاقة والمناجم :و توسع المشرع في هذا المجال وذلك حفاظا على  
الثروات التي تسخر بها الجزائر على أن يكون استخراجها خاضعا لنظام الشراكة

ثالثا-النشاطات التابعة لقطاع النقل: واستثنى المشرع الجزائري قطاع النقل البري من قاعدة  
الشراكة، وأخضع كل من النقل بالسكة الحديدية، سواء بالنسبة للأشخاص أو البضائع، النقل الجوي،و  
النقل البحري لقاعدة الشراكة الدنيا 51/49،و كذلك شحن وتفريغ البضائع.

### الفرع الثاني: قاعدة الشراكة في القوانين الأخرى:

امتدت قاعدة شراكة الدنيا لتشمل مجموعة من النشاطات وتضمنها في العديد من النصوص  
القانونية.

أ . في المجال المصرفي: نصت المادة 02/83 من قانون النقد والقرض رقم 11/03 المعدل  
والمتمم<sup>35</sup> على " لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها  
القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة على الأقل 51 % من رأس المال،  
ويمكن أن يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء ."

وهذا يعني أنه لا يمكن إنشاء بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر برأسمال أجنبي 100 % ويكون  
رأسمال الأجنبي بصريح النص 49 % بالنسبة للبنك أو المؤسسة المراد الاستثمار فيها، بعدما كان  
المشرع يسمح للأجانب بتأسيس مؤسسات القرض برأسمال مملوك للأجانب بنسبة 100ب<sup>36</sup>100

<sup>35</sup>أمر رقم 11/03، مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003 المعدل والمتمم.  
<sup>36</sup>بن يحيى رزقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق  
والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، تيزي وزو، 2013، ص.91.

## ب . في مجال الصفقات العمومية:

نص المرسوم الرئاسي 247/15<sup>37</sup> المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والذي تم من خلال تضمين دفتر الشروط، الخاص بالمناقصة الدولية بندا متعلقا بوجوب الالتزام بقاعدة الشراكة وذلك عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من السلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، وهذا ما نصت عليه المادة 01/84 من المرسوم الرئاسي، كما نص المرسوم على نسبة الأفضلية بموجب المواد 83 - 85 بنسبة 25 % للمنتجات ذات المنشأ الجزائري، كما ألزم المؤسسات الأجنبية بوجوب مناولة 30 % على الأقل من مبلغ الصفقة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

كما هناك قوانين أخرى نصت على الشراكة كاعتماد صنع التبغ الذي يخضع لاكتساب دفتر شروط تحدد فيه بصفة خاصة شروط الشراكة التي يجب على الصانعين استيفائها كما ورد ذلك في قانون المالية لسنة 2001، المتمم لقانون الضرائب غير المباشرة بفصل ثالث تحت عنوان " صنع التبغ " .<sup>38</sup>

ثم صدر مرسوم تنفيذي جاءت طبقا له رقم 331/04<sup>39</sup> والذي نص في مادته الشائبة على " يختص بصفة صانع المواد التبغية الأشخاص المعنويون المؤسسون في شركات ذات أسهم تتكون رؤوس أموالهم من 49 % من رؤوس أموال يحوزها مواطنون مقيمون في الجزائر ونصت المادة 3 منه على " يجب أن ينتظم صانعوا المواد التبغية في نظام شراكة ويقصد بالشراكة مساهمة الرأسمال الأجنبي في حدود 51 % من رأسمال الشركة وهنا نجد أن المرسوم أعطى الأغلبية للمستثمر الأجنبي، إلا أن قانون المالية لسنة 2009 عدل هذه المادة 2 فأصبح الطرف الأجنبي يحوز على 49 % والمستثمر الوطني يحوز 51 %.

<sup>37</sup> . المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50، الصادرة في 20 . 12 . 2015.

<sup>38</sup> بن يحيى رزيقة، نفس المرجع، ص. 91.

<sup>39</sup> مرسوم تنفيذي رقم 331/04، مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج ر، عدد 66، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 2004.

### المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل الشراكة.

من أجل رفع ودفع عجلة الشراكة بالنسبة للمستثمرين الأجانب، بذلت الجزائر جهودا مضاعفة ووضعت خططا تنموية في جميع القطاعات من أجل رفع حجم الاستثمارات الأجنبية غير أن تهيئة البنية التشريعية تعد أهم هذه البيانات لكونها تبعث الاطمئنان في نفوس المستثمرين الراغبين في الاستثمار<sup>40</sup> وبصدور قانون الاستثمار الجديد 09/16 أدرج المشرع تحفيزات جديدة، إضافة إلى التحفيزات التي كان منصوص عليها من قبل.

### الفرع الأول: الضمانات قبل صدور القانون المتعلق بترقية الاستثمار 09/16

إن هذا النوع من الضمانات مقررة قانونا في قوانين الاستثمار، إذ هي ليست بالجديدة ولا بد من تضمينها في هذه القوانين وذلك من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية، وقد نص المشرع على جملة من هذه الضمانات من أجل تغيير مؤشرات الاستثمار.

#### أ. ضمان تحويل رؤوس الأموال :

تعد حرية حركة رؤوس الأموال من المبادئ المالية الأكثر تأثرا بالنسبة للاستثمار الأجنبي وهذا المبدأ مكرس في معظم تشريعات البلدان النامية، ويشمل هذا المبدأ بصفة عامة رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة فيه والمداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية<sup>41</sup>.

لقد سبق للمشرع الجزائري الترخيص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات، المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه بموجب نص قانون من خلال قانون النقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم في المادة 126 منه

ولقد ورد هذا المبدأ في معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع الدول التي تتعامل معها اقتصاديا، ونذكر على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي<sup>42</sup>.

<sup>40</sup> حسان سامية، شليحي كريمة، أزمة الشراكة في الجزائر بين المعرقلات القانونية ورهانات جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، المجلد الرابع، العدد 2، 2018، ص.75.

<sup>41</sup> عيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.85.

<sup>42</sup> اتفاقية المبرمة بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 345/91، مؤرخ في 15 أكتوبر، ج ر، عدد 46.

فلهذا يحق للمستثمر الأجنبي المبرم لعقد شراكة مع الدولة الجزائرية والمقيم لمشروع استثماري على الأراضي الجزائرية عند تحقيقه للأرباح، أن يحولها إلى دولة جنسيته بشرط رقابة البنك الجزائري وتسعيه بانتظام القيمة المصدرة<sup>43</sup> والملاحظ أنه بموجب المادة 25 من قانون الاستثمار 09/16 أنه ربح من مجال تحويل رأس المال وعائداته ليشمل الحصص النقدية والعينية وعائدات الاستثمار ورأس المال المستثمر، وأتعاب ومداخل الأشخاص الطبيعيين في إطار الاستثمار، وحتى وإن كانت الحصة تفوق المبلغ الأصلي للاستثمار.

#### ب . ضمان التعويض عن ممارسة حق الشفعة:

في إطار عقد الشراكة فيرغب المستثمر الأجنبي في فسخ عقد الشراكة وبالتالي إنهاء المشروع الاستثماري القائم في الجزائر، فيقرر عندئذ التنازل عن حصصه أو أسهمه بطريق البيع فيحصل على مقابل مالي إثر هذا التنازل غير أن المستثمر الأجنبي ليست له الحرية الكاملة في هذا التنازل، بل تحل الدولة محل المشتري وتمارس حقها في التقدم والأولية على المشتري الآخرين كي تملك الحصص المتنازل عليها وهي القاعدة التي كانت منصوص عليها في قانون الاستثمار المالي وحولت بعد ذلك إلى قوانين المالية خاصة قانون المالية التكميلي لسنة 2015 و تم نزع حق الشفعة وقاعدة 49/51 % المطبقة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر من نص قانون الاستثمار الذي تم المصادقة عليه من قبل مجلس الأمة، ويوضح عرض الأسباب لنص القانون بأن حق الشفعة فقد دوره كأداة لمراقبة دخول الأجانب إلى الاقتصاد الوطني وهذا منذ إلغاء إجراء المراجعة العملية من طرف المجلس الوطني للاستثمار<sup>44</sup>.

#### ج . ضمان اللجوء إلى التحكيم :

منحت الجزائر إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية وهذا كضمان للمستثمرين الأجانب قصد تشجيعهم على الإقدام على الشراكة في الجزائر، وذلك من أجل القضاء على تخوف المستثمرين من اللجوء إلى التسوية الداخلية، ويعتبر التحكيم وسيلة أكثر فعالية نظرا لما يوفره من حرية وسرعة وتخصص في هذا المجال.

كما اهتمت الاتفاقيات الثنائية، باستثناء تلك المبرمة مع الولايات المتحدة، بمسألة تسوية المنازعات في حالة عدم التوصل إلى حل ودي خلال هذه 6 أشهر، بحيث يعرض النزاع على الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد ذو تحكيم خاص أو تحكيم مؤسساتي مثل مركز تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات (C.I.R.D.I) أو تحكيم غرفة التجارة الدولية (C.I.C) في حين أن البعض من الاتفاقيات

<sup>43</sup> حساين سامية، شليحي كريمة، المرجع السابق، ص.75.

<sup>44</sup> الموقع الإلكتروني [www.kawalise.com](http://www.kawalise.com) تاريخ الزيارة 18 . 03 . 2019. على 15ما:25د.

تتص على وسيلة واحدة هي التحكيم في مركز تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات (C.I.R.D.I) ومن أجل منح مزيد من الضمانات بالمستثمرين الأجانب<sup>45</sup> في هذا المجال صادقت الجزائر على اتفاقية نيويورك<sup>46</sup> المؤرخة في 10 يونيو 1958، الخاصة بالاعتراف وتستفيد أحكام التحكيم الأجنبية، كما انضمت إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية<sup>47</sup> (C.I.R.D.I)

## الفرع الثاني: الضمانات المستحدثة في قانون 09/16 .

وضع المشرع الجزائري تحفيزات وضمانات أخرى على المستوى الهيكلي أراد من خلالها تقريب الإدارة بالمستثمر وتسهيل المهام عليه حيث خصص جهاز لاستقباله، فبقصد جذب المستثمرين الأجانب إذن قامت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجزائرية باستحداث على مستوى مواقعها الالكترونية ما يسمى ببورصة الشراكة، إذ تلعب هي دور الوسيط في عملية بورصة الأوراق المالية، حيث تقوم بالتوسط بين المستثمر صاحب المشروع والمستثمر المهتم بموضوع الشراكة للوصول إلى اتفاق تعاون بينهما وقدر حصول مصالح الوكالة على تعبير الموافقة بوجود مصلحة لأحد المستثمرين الجزائريين، يتم ربط قنوات الاتصال بين الأجانب والوطنيين عن طريق إعلام صاحب المشروع، أين تقوم الوكالة بإعلام صاحب المشروع ببيانات المستثمرين المهتمين وترافقهم من أجل وضع علاقة ربط التعامل معهم، وفي حالة ما تجسدت هذه الشراكة يجب عليهم إبلاغ مصالح الوكالة التي تضمن متابعة تطور هذا الأخير<sup>48</sup>.

و تتواجد هذه البورصة على مستوى نظام الإعلام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمتعاملين الراغبين التسجيل في قاعدة المعطيات يمكنهم تقديم وصف عن مشروعهم وما ينتظرونه من هذه الشراكة على حسب بطاقة المشروع المقترح، والموجودة تحت تصرفهم على الباب المخصص للبورصة، في الموقع الالكتروني للوكالة [www.andi.dz](http://www.andi.dz) مع العلم أن التسجيل في بورصة الشراكة مجاني<sup>49</sup>.

**الخاتمة:** تساهم الشراكة الأجنبية في تحقيق الاستفادة من عمليات التحويل التكنولوجية من الدول الأجنبية، بالزيادة إلى الحصول على رؤوس أموال ضخمة تساعد في عملية التنمية الاقتصادية، كما تخفض من التكاليف والمخاطر التي قد تنتج من المشروع المشترك، وتفتح الأبواب للمؤسسة على أسواق

<sup>45</sup> عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص.91.

<sup>46</sup> مرسوم رئاسي رقم 233/88، مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام، بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

<sup>47</sup> أمر رقم 04/95، مؤرخ في 21 جانفي 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

<sup>48</sup> حساين سامية، شليحي كريمة، المرجع السابق، ص.77.

<sup>49</sup> الموقع: WWW.ANDI.DZ تاريخ الزيارة 20.08.2019. على 19:20د.

جديدة، ولهذا فإن الاستفادة من هذه الشراكة بالنسبة للمؤسسات بشكل خاص والدولة بشكل عام يتوقف على اختيار الشركاء المناسبين من جهة والقدرة على مواكبة التطورات الحاصلة في الساحة الاقتصادية، والشراكة وسيلة فعالة للاندماج الجيد في الاقتصاد العالمي ونظرا للإمكانيات المالية والبشرية التي تتمتع بها الجزائر بالإضافة للإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري والنص على مجموعة من الحوافز والضمانات وتسهيلات للمستثمرين الأجانب والوطنيين إلا أن الملاحظ هو توابع هذا النوع من الاستثمارات، لعدم تقبل المستثمر الأجنبي لقاعدة الشراكة، ولم تتمكن الجزائر من جذب الاستثمار المرغوب فيه لتحقيق التنمية والخروج من تبعيات البترول أو الاقتصاد الريعي وهذا ما جاء به تقرير دوينغ بيزنيس Doing business لسنة 2019 الذي احتلت فيه الجزائر المركز 157 حسب مؤشر مناخ الأعمال الموضوع من قبل البنك العالمي<sup>50</sup>

كما نلاحظ أن قاعدة الشراكة الدنيا 51 % 49 % أعاقت عملية التنمية في المجال الاستثماري ومنه تحقيق تنمية اقتصادية فعالة، لهذا سارعت الجزائر اتخاذ عدة تدابير أخرى لتحقيق هذه التنمية منها . وضع سياسات تنمية بعيدة المدى تركز على التجارب الدولية الناجحة في عملية الشراكة.

. الاستفادة من توصيات المؤسسات والهيئات الدولية والباحثين والخبراء في مجال الاستثمار .

. إعادة النظر في قاعدة الشراكة 51 / 49 % في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك من خلال إيجاد صيغة قانونية اقتصادية تخدم الاقتصاد الجزائري والتوسيع نوعا ما في المجالات التي يجب الاستثمار فيها وذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني. ذلك تماشيا مع ما جاء به قانون المالية لسنة 2020 الجديد.

. العمل على تفعيل الشراكة على المستوى الدولي بالترويج للمزايا الممنوحة من طرف الدولة الجزائرية .

. أن قاعدة الشراكة الدنيا لا تتماشى مع طموح الدولة في إنعاش الاستثمارات الأجنبية والخروج من التبعية للمحروقات، خاصة وأن القاعدة لا تجلب الاستثمارات الجادة وذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، كما تشكل القاعدة أيضا وسيلة معيقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت نموذجا مثاليا لتحقيق التطور الاقتصادي.

<sup>50</sup> [francais.doingbusiness.org/fr/reports/global-report/Doing-business-report-2019](https://francais.doingbusiness.org/fr/reports/global-report/Doing-business-report-2019).